

Distr.: General
25 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقرير الهند عن تنفيذ القرارين
2127 (2013) و 2134 (2014) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة

تقرير الهند بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2127 (2013) و 2134 (2014)

نشرت حكومة الهند في الجريدة الرسمية للهند أمراً مؤرخاً 16 أيار/مايو 2016 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾. وقد نُشر هذا الأمر بهدف إدراج الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب قراري مجلس الأمن 2127 (2013) و 2134 (2014) في القانون المحلي الهندي.

حظر توريد الأسلحة

يمنع هذا الأمر قيام جميع الدول الأعضاء بتوريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن. وهو يقتضي مصادرة وتسجيل الأصناف التي يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن 2196 (2015)، كما يقتضي التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها). وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه.

حظر السفر

يمنع هذا الأمر دخول أراضي جميع الدول الأعضاء أو عبورها على الأشخاص الذين حددت اللجنة أسماءهم، وينص في الوقت نفسه على عدم إلزام حكومة الهند برفض دخول رعاياها إلى الأراضي الهندية. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه.

تجميد الأصول

ينص هذا الأمر على قيام جميع الدول الأعضاء دون تأخير بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي حددت اللجنة أسماءها، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات. وهو يكفل أيضاً عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تحدد اللجنة أسماءها أو لفائدتها. وتُمنح الإعفاءات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه.

(1) انظر: <http://egazette.nic.in/WriteReadData/2016/169838.pdf>